الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

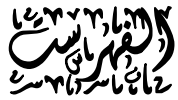

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٨٤-٧٥١
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٨١٣-٧٨٥

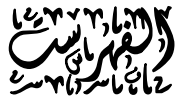

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦

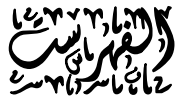

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية

-دراسة مقارنة-

أ.د.محمد إسماعيل المعموري

جامعة بابل/كلية القانون

علاء حسين علي لافي

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

عالج المشرع العراقي الجريمة محل البحث في الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ كما عالجتها التشريعات محل الدراسة المقارنة، وذلك نظراً لكثرة أنتشار الأماكن المخصصة لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع وتزايد عدد روادها، والحد من صيرورة المخدرات والمؤثرات العقلية نشاطاً منظماً له في مكان يجمع المتعاطين فيه، وكذلك من أجل حماية المصالح الضرورية المتمثلة بحماية المجتمع من انتشار المخدرات وتعاطيها والإدمان عليها، ومن ثم منع جريمة التعاطي لحماية مصلحة الفرد من خلال منع حلول الضرر الذي سوف ينجم عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، لذا فأن للموضوع أهمية تنبع من خلال تسليط الضوء على ما يمكن أن يترتب على الجريمة من أثار تمس تلك المصالح، ومن ثم إثراء المكتبة القانونية بدراسة قد تكون ذات فائدة للقارئ من أجل تعريف الرأي العام بها من خلاله.

المقدمة

أولاً : فكرة البحث

المشرع عندما يرى ضرورة ترك فعل معين من قبل الأفراد، فانه يتدخل ويجرم هذا الفعل ويحدد له عقوبة تتناسب مع جسامته وخطورة الجاني من أجل حماية المصالح الضرورية، أذ ان التلويح بالعقاب هو احد أساليب توجيه الأفراد إلى السلوك القويم وبذلك يتحقق هدف العقوبة والذي يتمثل بالردع العام والخاص وإصلاح الجاني، ونظراً لكثرة الأماكن المخصصة لتعاطي المخدرات وتزايد عدد روادها اصبح من المحتم على المشرع ان يتدخل ويجرم الأفعال التي من شأنها أن تجعلها مخصصه لذلك للحد من صيرورة المخدرات والمؤثرات العقلية نشاطاً منظماً له في مكان يجمع المتعاطين فيه، لذا نجد أن المشرع العراقي يجرمها من خلال النص عليها في الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي الحقيقة ان هذا التجريم هو تجريم وقائي لغرض الحد من أزدياد الأفراد المتعاطين للمخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع

ثانياً : إشكالية البحث

تعالج الدراسة إشكالية مهمة متعلقة بالفقرة (رابعاً) من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، إذ ان هنالك قصور تشريعي أذ ان المشرع أغفل في النص ذاته ذكر السلائف الكيميائية بالرغم من أنه قد أورد لها تعريفاً في الفقرة (ثالثا) من المادة (١) من القانون نفسه وكذلك بين أنواعها في جداول ملحقة بهذا القانون، وأكتفي بالنص على المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويضاف إلى ما تقدم وعلى الرغم من أن فعل (الإدارة أو الإعداد أو التهيئة) الوارد في الفقرة (رابعا) من المادة (٢٨) من القانون نفسه يشكل جريمة مستقلة إلا ان المشرع لم يراعي فيه الترتيب الزمي عند صياغة النص كونه يقدم فعل الإدارة على فعلِ الأعداد والتهيئة.

ثالثاً: منهجية البحث

أن تحليل النصوص الجزائية الخاصة بموضوع البحث من الناحية اللغوية والمنطقية وبيان الآراء والاتجاهات الفقهية والتطبيقات القضائية بخصوصها من أجل الوصول إلى غاية المشرع تقتضي بنا إتباع المنهج التحليلي، ومن أجل الوصول إلى افضل الصيغ القانونية لإشكالية الدراسة اعتمدنا المنهج المقارن بين التشريع العراقي الذي يعد نقطة الارتكاز في المقارنة مع التشريع المصري والإماراتي.

ثالثاُ: نطاق البحث

يتحدد نطاق دراسة أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية دراسة مقارنة خلال بيان موقف المشرع العراقي في نطاق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وقانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغي، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فضلاً عن التشريعات العراقية الأخرى التي لها علاقة بموضوع الدراسة بالإضافة إلى التشريعات المقارنة كقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل والتشريعات العقابية المصرية وقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المعدل والتشريعات العقابية الإماراتي.

خطة البحث

سوف تكون دراسة موضوع البحث من خلال مبحثين تسبقهم مقدمة نوضح في المبحث الأول الأركان الخاصة للجريمة، ونخصص المبحث الثاني لبيان الأركان العامة للجريمة، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها.

المبحث الأول

الأركان الخاصة للجريمة

يعد الركن الخاص مكملاً للأركان العامة ويسبق السلوك الجرمي في وجوده ويستخلص من نص التجريم[١]، لذا عرف بانه "نسيج من شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع إيجابية أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة أو بالجاني أو المجنى علية"[٢].

وللجريمة محل البحث ركنان هما المكان المخصص لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، ومحل الجريمة المتمثل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهذا ما سنوضحهُ في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

مفهوم المكان المخصص لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية

سنقسم هذا المطلب على فرعيين، نخصص الفرع الأول لبيان تعريف المكان المخصص لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، ونفرد الفرع الثاني لبيان أنواع المكان.

الفرع الأول

تعريف المكان المخصص لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية

اتفقت التشريعات محل الدراسة على ان يكون المكان ركناً خاصاً لتحقق الجريمة موضوع البحث، وانها جاءت متفقة على لفظ المكان ولم تورد له تعريفاً، وإنما نصت عليه دون تحديد طبيعته، سواء كان في منطقة جبلية أو صحراوية أو منطقة مهجورة أو بأعداد كوخ بين الحقول أو تخصيص غرفة في منزل أو ركناً في مقهى[٣]، لكن عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة، فمنهم من عرفه بانه "وسط غير محدود يحتوي على الأشياء، وهو متجانس ومتصل لا تمييز بين أجزائه ويتكون من أبعاد الطول والعرض والارتفاع"[٤]، في حين عرفه اخر بانه "السطح الباطن المماس للجسم الحاوي له، وهو خاص لكل جسم مكان يشغله ومشترك فيه جسمان أو اكثر"[٥].

ونجد ان الكثير من الأماكن التي أعدت في الظاهر لممارسة نشاط معين ومشروع لكن في الخفاء تخصص وتهيأ وتدار من اجل تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، ونظراً لخطورة هذا الأمر الذي اخذ في الانتشار والاتساع وخاصتاً بين فئة الشباب، من خلال تلك الأماكن التي خصصت لغرض مشروع لكن هيأت واعدت من قبل أصحابها لغرض تعاطي المواد المخدرة اصبح من اللازم التصدي لها والحد من انتشار المخدرات من خلال إخضاعها للتفتيش المباغت للتأكد من خلوها من النشاطات الغير مشروعة والمتمثلة بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

وتأسيسا على ما تقدم يمكننا تعريف المكان المخصص لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بأنه (كل مكان يهيأ ويدار بغض النظر عن طبيعته أو شكله لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية).

الفرع الثاني

أنواع المكان

يمثل المكان أهمية كبيرة في ارتكاب الجريمة محل البحث، لذلك لا بد من بيان أنواع المكان لتعرف على مدى تحقق الجريمة من خلال هذه الأنواع ، وعليه سنقسم هذا الفرع على نقطتين وكالاتي:-

اولاً: المكان العام

عُرف المكان العام بتعاريف متعددة ، فعرف بأنه (المكان الذي يتواجد فيه عدد من الأشخاص لا تربطهم صلة، ويكون سبب تواجدهم أمور عارضة ومؤقتة تختلف باختلاف الظروف)[٦]، وهذا التعريف منتقد لأنه يحدد طبيعة المكان على أساس شخصي من خلال تواجد عدد من الأشخاص لا تكون صلة بينهم ومن ثم ستختلف طبيعة المكان تبعاً لاختلاف الرابطة بينهم ، وعرفه اخر بأنه (كل مكان يحق لجمهور من الناس ارتياده سواء كان ذلك على وجه دائم ام في أوقات محدودة وسواء كان ذلك بغير قيد أو شرط أو كان بقيود وشروط محدودة)[٧]، وهذا التعريف يعتمد على حرية ارتياد الجمهور له في تحديد طبيعته وفقاً للجانب الموضوعي سواء كان بقيود أو بدونها، ومن خلال ذلك يمكن تعريف المكان العام بأنه (كل مكان مفتوح للجمهور يستطيعون التواجد فيه باي وقت بدون قيد أو شرط، سواء كان بمقابل من عدمه، مثل المتنزهات المفتوحة والشوارع والأماكن الأخرى المسموح بدخولها في أوقات معينة كدور العبادة ودور السينما).

ويقسم المكان العام إلى ثلاث أنواع وكالاتي:-

١- المكان العام بطبيعته

ويقصد به ذلك المكان المعد منذ البداية لدخول الجمهور والتردد عليه بحرية ومن أمثلته الطرق والشوارع والمتنزهات المفتوحة[٨]، كذلك يعد مكاناً عاماً الممر الذي يسلكه الناس داخل ملكية خاصة[٩].

٢- المكان العام بالتخصيص

ويقصد به ذلك المكان الذي يسمح الدخول اليه والتواجد فيه لأي شخص في أوقات محددة، كالمسارح والمساجد والمدارس[١٠]، أو هي الأماكن التي تكون مباحة للجمهور في أوقات معلومة، ومحظورة فيما عدها ولا يعتد بعدد الجمهور المتواجدين، كما لا تتغير طبيعته اذا كان خالياً من الجمهور[١١].

٣- المكان العام بالمصادفة

عُرف بانه "مكان خاص في اصله لكن اجتمع فيه وعلى وجه عارض ولظرف استثنائي عدد غير محدود من الأشخاص، كالمنزل الذي شب فيه حريق، فاندفع اليه الجمهور للنجدة سواء من تلقاء انفسهم أو بناءً على استغاثة"(١٢).

ثانياً: المكان الخاص

المكان الخاص هو كل مكان مغلق لا يحق لغير أشخاص محددين الدخول اليه والاطلاع عليه، أي لا يحق للغير الدخول اليه ألا بأذن أصحاب الشأن، مثل غرفة في فندق أجرت لشخص معين وكذلك المسكن الخاص(١٣)، وانقسم الفقه إلى اتجاهين بشأن تحديد المقصود بالمكان الخاص، فهنالك من عرفه وفقاً للمعيار الشخصي بانه "ذلك المكان الذي يتعذر بلوغه بنظرات من الخارج ويكون دخوله متوقفاً على أذن من يملكه أو يستأجره أو يستغله وهو بمثابة دائرة خاصة أو محددة"(١٤)، لذا يعد المكان الخاص وفقاً للمعيار أعلاه بان الشخص هو من يحدد طبيعة المكان فيما اذا كان عاماً أو خاصاً وفقاً لإذنه ورضائه، وهنالك من أخذ بالمعيار الموضوعي عند تحديد المكان الخاص، ويعتمد هذا المعيار على تعداد الأماكن التي حددها القانون للمكان العام ومنها الميادين والحدائق العامة والشوارع وغيرها أما الأماكن الأخرى فتعد أماكن خاصة(١٥)، ومثالها المحل المسكون أو المعد للسكن(١٦).

وخلاصة ما تقدم انه لاعتبار المكان ركناً خاصاً لجريمة محل البحث يشترط فيه ان يكون هذا المكان مخصصاً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية من خلال أدارته وتهيئته من قبل الشخص لغرض التعاطي وبغض النظر عن تسميته أو نوعه سواء كان هذا المكان مخصصاً لغرض التعاطي فقط ام لغرض اخر مشروع أو وهمي، وان يكون المكان مخصصاً لغرض التعاطي لأي شخص أو قاصراً على فئة بعينها، أما اذا خصص شخص غرفه له في المنزل أو في مكان عمله لغرض التعاطي الخاص به فلا تتحقق الجريمة وإنما يكون مرتكباً لجريمة التعاطي والاستعمال الشخصي(١٧) وذلك لعدم تحقق شرط التخصيص للغير، لان النشاط المادي يجب ان يكون لخدمة الغير وليس للمتعاطي ذاته.

ومن الجدير بالذكر قد قضت المحكمة الاتحادية العليا في الأمارات بانه "اذا افتقد المكان المظاهر والعلامات السابقة كلها وكان الأشخاص المقبوض عليهم داخل مسكن المتهم لم تجمعهم بها ألا صدفة الزيارة المجردة عن كل مقصد اثم اخر، وان ضبطهم وهم يتعاطون المخدر داخل مسكن المتهم لا يكفي في تكوين الجريمة المنسوبة إلى المتهم، وما دام لم يتأكد بعد ان هذا المسكن قد وقع أعداده أو تهيئته أو أدارته خصيصاً لتعاطي المخدرات"(١٨).

وانتشرت في الآونة الأخيرة ما تدعى بالمخدرات الرقمية[١٩]، يتم الحصول عليها عن طريق مواقع على الأنترنت حيث ترسل على شكل نغمات أو مقاطع صوتية، وهذا النوع من المخدرات ليس له كيان مادي وإنما هو افتراضي غير ملموس عن طريق ترددات تدخل إلى الأذن[٢٠]، وتختلف تلك الترددات في الأذن اليمنى عن اليسرى ولها تأثير مشابه لتأثير المخدرات التقليدية، لذلك تعد تلك المواقع عبارة عن أماكن يخصصها أصحابها لغرض تعاطي المخدرات الرقمية من خلال تهيئتها وأدارتها، وبما أن المشرع لم يجرم المخدرات الرقمية ولكن يمكن الاستناد إلى النصوص القانونية القائمة وذلك لان المشرع لم يشترط بالمخدرات أن يكون لها كيان مادي فالعبرة ليس بشكل المادة بل بأثرها، فاذا كان تأثيرها يشبه تأثير المخدرات فيمكن الاستناد إلى النصوص القائمة ومسألة الفاعل في ظل غياب المعالجة التشريعية لها الآن ، ولو تدخل المشرع بتجريمها صراحة لكان افضل ولقطع النزاع في ذلك بسبب انتشار تلك المواقع وسهولة الدخول اليها وخطورتها على المجتمع وتأثيرها على المتعاطي صحياً ونفسياً فتسبب الإدمان والشرود الذهني وانخفاض مستوى التركيز وارتفاع ضغط الدم للحد الذي تحدث فيه الوفاة.

وبناءً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي تجريم هذا النوع من المخدرات من خلال إضافة نص إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ لحماية مصلحة المجتمع من خطر هذه الجريمة وجعل لها عقوبة رادعة بحق أصحاب تلك المواقع المخصصة لتعاطي المخدرات الرقمية ومديريها .

المطلب الثاني

محل الجريمة (المخدرات أو المؤثرات العقلية)

سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، أما الفرع الثاني سنخصصه لأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول

تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

لأجل تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية سنبين ذلك وكالاتي:

اولاً: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية تشريعياً

ان اغلب التشريعات سواء كانت محلية أو دولية تجنبت وضع تعريف للمادة المخدرة وذهبت إلى تحديد المواد المخدرة في جداول تلحق بالقوانين، لذلك سنبين تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع في نقطتين، الأولى نخصصها لتعريفها في الاتفاقيات الدولية، أما النقطة الثانية سنتناول تعريفها في التشريعات الوطنية وكالآتي:-

١- الاتفاقيات الدولية

قد بينت بعض الاتفاقيات الدولية المقصود بالمخدرات ومنها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بان المخدر "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"[٢١]، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ فقد بينت بان المخدر "أية مادة طبيعية كانت أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة١٩٦١، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢"[٢٢]، كذلك بينت بان المؤثرات العقلية هي "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١"[٢٣]، أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ فقد بينت بان المخدر هو "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد"[٢٤] وبينت بان المؤثرات العقلية هي "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد"[٢٥]، كذلك عرفت المخدرات من قبل لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بانها "كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها اذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية ان تؤدي إلى حالة من التعاطي عليها مما يضر بالفرد جسمياً أو نفسياً وكذلك المجتمع".

٢- التشريعات الوطنية

أن المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ فقد بين بان المخدرات "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول(الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها")[٢٦]، كذلك بين بان المؤثرات العقلية هي "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و (الثامن) الملحقة في هذا القانون(وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها")[٢٧].

أما المشرع المصري فقد بين المواد المخدرة في المادة (١) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والتي نصت على انه "تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم(١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢)"، كما أضاف مادة في التعديل رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٩ إلى القانون أعلاه والتي تنص "تعتبر في حكم الجواهر المخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المخلقة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به، ويصدر بتحديد ضوابط ومعايير هذه المواد قرار من الوزير المختص وتسري على المواد المخلقة جميع الأحكام الواردة في هذا القانون"[٢٨].

أما المشرع الإماراتي فقد بين المواد المخدرة في المادة (١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بانها "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) و(٤) المرفقة بهذا القانون"، كذلك بين بان المؤثرات العقلية هي "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول

أرقام (٥) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون"، كذلك نص على انه "لا تسري أحكام هذا القانون على أجزاء النباتات المبينة في الجدول رقم (٤) من القسم الثالث المرفق بهذا القانون"[٢٩].

ثانياً: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية فقهاً

عرف الفقهاء المخدرات بتعاريف متعددة إذ عرفها البعض بأنها "مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحضر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك"[٣٠]، كما عرفت بأنها "كل مادة يترتب على تناولها انهاك للجسم وتأثير سيئ على العقل حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان وتجرمها القوانين الوضعية"[٣١]، ويؤخذ على هذه التعريفات بعدم الدقة لان المفروض ان يكون التعريف عام وفقاً لطبيعة المادة ولا يشترط لوصفها بأنها مخدرة ان تكون مجرمة من قبل القانون أو ان تكون مرخصة لأنها في جميع الأحوال تعد بذاتها وطبيعتها مخدرة، وعرفت بأنها "كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للأدراك بصفة مؤقتة وتحدث فتور في الجسم وتجعل الأنسان يعيش في خيال واهم فترة وقوعه تحت تأثيرها"[٣٢]، وعرفت كذلك بأنها "العنصر أو المركب أو المحلول المحتوي على الأفيون أو الحشيش أو الكوكا أو الهيروين بنسبة خاصة يكون من شأنها ان تغير العقل أو تهيج الشعور"[٣٣].

أما المؤثرات العقلية فأنها مصطلح حديث على الثقافة القانونية لان الاتصال غير المشروع بها لم يتضح ويتحدد إلا بعد النصف الثاني من القرن العشرين، لذلك عرفت بأنها عقاقير تحمل صفات المواد المخدرة الطبيعية والتركيبية يتم تصنيعها في المعامل والمختبرات من مواد كيميائية أو طبيعية ليست من المخدرات[٣٤]، وعرفت كذلك "هي مواد تستخدم للأغراض الطبية بمفردها أو بخلطها وتسبب بتغير حالة أو وظيفة الخلايا وتؤثر بطبيعتها الكيميائية على الجسم ووظائفه"[٣٥]، وعرفت كذلك بأنها "مجموعة من العناصر الصيدلانية المستعملة من اجل معالجة الاضطرابات العقلية والتي يتم تقسيمها إلى ثلاث مجموعات عامة، وهي العقاقير المهدئة والمنشطات و عقاقير العلاج النفسي"[٣٦].

ومما تقدم نرى ان التعريفات السابقة للمخدرات والمؤثرات العقلية لم تكن جامعة ومانعة ، وكذلك لا يوجد تعريف متفق عليه سواء كان قانونياً أو غير قانوني، وكل التعريفات كانت تدور حول الأثار الضارة والخطيرة للمخدرات والمؤثرات العقلية وما تسببه من تأثير على وظائف جسم الأنسان، ونرى ان هذا يخالف المنطق لأنه ليس دائماً المخدرات تكون ضارة وإنما لها فوائد كاستخدامها كعلاج أو استخدامها في إجراء العمليات الجراحية (البنج)، أي ان اغلب التعريفات تركزت على الجوانب الصحية والنفسية، ويرجع السبب في ذلك للتطور العلمي المتسارع للمخدرات من حيث تأثيرها ومصدرها وطبيعتها وأنواعها لذلك فان أي تعريف لها مهما كانت دقته وشموليته يصبح نسبياً إزاء التقدم العلمي المتواصل ، وعليه يمكن لنا تعريف المخدرات بأنها (كل مادة طبيعية ذات اصل نباتي أو تركيبية يترتب على تعاطيها فقدان كلي أو جزئي للإدراك وتؤدي في حالة الاستمرار عليها إلى حالة من التعود والإدمان ويحظر التعامل بها بأي شكل من الأشكال إلا للأغراض الطبية والعلمية). أما المؤثرات العقلية فيمكن لنا تعريفها بأنها (مواد كيميائية تحمل صفات المواد المخدرة يتم تحضيرها في المختبرات والمصانع وتحدث تأثير مشابه لتأثير المواد المخدرة، تستخدم لمعالجة الاضطرابات العقلية ويحضر التعامل بها إلا للأغراض الطبية).

الفرع الثاني

أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

بما ان الركن الخاص للجريمة موضوع البحث يقتصر على المخدرات والمؤثرات العقلية[٣٧]، لذلك سيقتصر هذا الفرع على بيان أنواعها وكما يأتي:

اولاً: المخدرات الطبيعية النباتية

تعرف المخدرات الطبيعية بأنها "عبارة عن نباتات تحتوي أوراقها وأزهارها وثمارها على مادة مخدرة وفعالة لها تأثير التخدير الكلي أو الجزئي على الجهاز العصبي للإنسان ومن هذه المخدرات الطبيعية ما هو معروف في كافة أنحاء العالم ومنها ما تتم زراعته في إقليم بذاته"[٣٨]، ومن أمثلة هذه المخدرات (الحشيش) ويوجد في نبات القنب الهندي وخشخاش الأفيون ونبات الكوكا ونبات القات[٣٩]، لم يعرف المشرع العراقي المخدرات الطبيعية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لكنه عرف النباتات المخدرة المعدلة جينياً بأنها "النباتات الطبيعية التي تعدل جينياً بقصد الحصول على المواد المخدرة منها"[٤٠].

فضلاً عما تقدم ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي حدد على سبيل الحصر المخدرات الطبيعية التي لا يجوز زراعتها وذلك في المادة (٢٣) التي نصت على انه "لا يجوز زراعة ... إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون ومنها الخشخاش والأفيون ونبات القنب وجنبة الكوكة والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينياً والتي لها نفس تأثير المخدر"[٤١]، وان المشرع العراقي كان غير موفق بذكر (الأفيون) ضمن المخدرات (النباتية) التي لا يجوز زراعتها لان الأفيون ليس نباتاً بل هو "عصارة لزجة تستخرج من نبات الخشخاش"، لذا نقترح على المشرع العراقي رفعها من نص المادة (٢٣) من القانون أعلاه والإبقاء على نبات الخشخاش.

ثانياً: المخدرات التركيبية

وهي المخدرات التي تصنع من المواد المخدرة الطبيعية والتي عولجت كيميائياً وحورت صورتها والمادة الناتجة عنها تكون ذات تأثير اقوى من المادة الأصلية واشد فتكاً بالإنسان، مثل المورفين والهيروين والهيدرومورفين والكوادين والتي يتم تصنيعها من الأفيون الخام الذي يتم استخراجه من نبات الخشخاش، كذلك الكوكايين الذي يتم صناعته من نبات الكوكا[٤٢]، ولهذه المواد المصنعة تأثير صحي يتمثل بزيادة دقات القلب وقصور في وظائف الكلى وفقدان للشهية وتوسيع حدقة العين، ومن اهم الأعراض الأخرى هو مرض نقص المناعة الذي ينتقل عن طريق الحقن التي يستخدمها المتعاطون[٤٣].

ثالثاً: أنواع المؤثرات العقلية

كما أوضحنا سابقاً بأن المؤثرات العقلية هي عقاقير تصنع في المعامل والمختبرات من مواد ومستحضرات لا تحتوي على مواد مخدرة ذات اصل نباتي لكنها تحمل خصائص وأثار المخدرات الطبيعية ومنها التأثير البدني والعصبي والإدمان[٤٤]، وقد عرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي مصطلح (الصنع) بانه "جميع

العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى اخر وتمثل عملية التحويل تحويلاً لأصل المادة في شكلها الأول وصنعاً لها في شكلها الثاني"[٤٥]، كما حدد المشرع الجهة المسموح لها صنع المؤثرات العقلية بالمصانع المرخصة بذلك بانه "لا يجوز لمصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف الكيميائية إلا بعد الحصول على الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون"[٤٦]، كما قيد المصانع من استعمال المؤثرات العقلية بأنه "لا يجوز لمصانع الأدوية استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية الحاصلة عليها إلا في صنع المستحضرات الطبية وفق تعليمات يصدرها وزير الصحة"[٤٧]، تستخدم المؤثرات العقلية لغرض علاج الأمراض النفسية والعقلية لكن في الفترة الأخيرة إساءة استعمالها وانتشارها في المجتمع وزيادة الجرائم نتيجة لذلك، إلا أنها في السابق لا تشكل جريمة لعدم وجود قانون يجرمها حتى صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤المعدل الذي جرم الإتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية، إلا ان حيازتها أو تعاطيها لا تعد جريمة وفق القانون أعلاه ، لكن المشرع العراقي شعر بالخطر المتزايد من إساءة استعمال هذه المواد وأصبحت ضرورة ملحة لتجريمها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ووضع عقوبات جزائية على كل اتصال غير مشروع بها، ومن أهمها المهدئات (كالفاليوم والروهينول والاثيفان)[٤٨]، ومن الأثار الجانبية للمهدئات أنها تسبب النعاس والغثيان والطفح الجلدي، أما في حالة الأفراط في الجرعة يؤدي إلى فقدان الوعي وهبوط في الجهاز التنفسي وحتى الوفاة[٤٩]، والمنشطات (كالامفيتامين ، الديكستروأمفيتامين، الميثامفيتامين ، الفينميترازاين ، البنزوفيتامين ، الكلورفيتامين، الفينترمين ، البمولين")[٥٠]، وتدخل بعض هذه الأنواع في صناعة الأدوية مثل (الابفيدرين) ولها تأثير على الجهاز العصبي المركزي وتحدث إدماناً نفسياً ولا تسبب إدماناً جسدياً وتؤدي إلى الهلوسة والاختلال العقلي والتوتر والقلق والهياج[٥١]، وأخيرا المهلوسات ومن أهم أنواعها عقار (L.S.D وatropine وmescaline والسكوبولامين)[٥٢]، ومن اكثر عقاقير الهلوسة انتشاراً هو عقار (L.S.D) وهو اختصار للكلمة "(Lysergic Acid Diethylamide)"، ويكون على شكل حبوب أو مسحوق معبأ في كبسولات أو سائل يضع في أمبولات[٥٣]، وينتج عن تعاطي هذا العقار الهذيان والشعور بالاضطهاد والمعتقدات الوهمية ويبدو المتعاطي كانه يعيش في حلم مستمر ويصاب بالاكتئاب الشديد الذي يدفعه للانتحار ويستمر هذا التأثير إلى ما بعد الإقلاع عن تعاطي هذا العقار[٥٤].

ومن خلال ذلك نرى لابد من أدراج السلائف الكيميائية ضمن النص القانوني الخاص بجريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وذلك لأسباب عدة: منها خطورة هذه المواد المخدرة وانتشاها بين فئات المجتمع وسهولة الحصول عليها، كذلك يمكن ان تتعاطى هذه المواد في الأماكن التي تدار أو تهيأ وتعد لغرض التعاطي، إضافة إلى ذلك ان الركن الخاص في جريمة تعاطي المخدرات تقوم على ثلاث أنواع من المواد المخدرة وليس نوعين وهي (المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية) والتي نص عليها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (٣٢) منه، كذلك عرف المشرع العراقي السلائف الكيميائية في قانون المخدرات أعلاه في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) فضلاً عن ذلك هنالك جداول خاص بها وهو الجدول (التاسع والعاشر) الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل

نص الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٨) وجعلها كالاتي "يعاقب ... كل من أدار أو اعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية".

المبحث الثاني

الأركان العامة للجريمة

لا تختلف الأركان العامة لجريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية عن الأركان العامة لأي جريمة، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الركن المادي للجريمة، أما المطلب الثاني سنخصصه للركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي للجريمة

عرف المشرع العراقي الركن المادي في قانون العقوبات بأنه "سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون[٥٥]، أما التشريعات محل المقارنة لم تضع تعريفاً للركن المادي وتركت ذلك إلى الفقه، فعرف بأنه "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس"[٥٦].

والركن المادي جوهره السلوك الإجرامي سواء كان فعلاً أو امتناعاً، وتحقق النتيجة الضارة لهذا السلوك والتي تتمثل بالاعتداء على المصلحة الجديرة بالحماية، إضافة إلى وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة المتكونة[٥٧]، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول السلوك الإجرامي، أما الفرع الثاني نخصصه لنتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

ان السلوك الإجرامي يعد عنصراً ضرورياً في الركن المادي، وهو عبارة عن النشاط الإرادي الذي يصدر عن الفاعل وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة الجديرة بالحماية[٥٨]، ويتكون السلوك الإجرامي من مظهرين احدهما إيجابي (الفعل) والأخر سلوكاً سلبياً يطلق عليه (الامتناع أو الترك)، والفعل الإجرامي للجريمة محل البحث هو ذلك النشاط الإجرامي الإيجابي المتمثل بالإدارة أو التهيئة للمكان لغرض تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، أي ان يصدر من الجاني فعل يمثل حركة عضوية إرادية تخالف ما نهى عنه المشرع ، ومن خلال هذه الأفعال يتم الاعتداء على المصلحة الجديرة بالحماية التي يسعى القانون لحمايتها.

نص المشرع العراقي في الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على انه "يعاقب ... كل من أدار أو اعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية"، ومن خلال هذا النص نرى

ان المشرع جرم ثلاث أنواع من السلوك هما أدارة مكان أو أعداه أو تهيئته لغرض تعاطي المواد المخدرة، وعليه سنبين صور الركن المادي وكالاتي:

اولا- الإدارة

يقصد بالإدارة تنظيم عملية التعاطي والأشراف عليها وتوجيهها داخل المكان المخصص والمهيأ لتعاطي المخدرات، ويستوي ان يكون المدير هو مالك المكان أو مستأجره أو مغتصبه أو أي شخص يقوم بهذا العمل[٥٩]، وقد جرم المشرع (العراقي والمصري والإماراتي) هذا السلوك الذي من خلاله تتحقق جريمة ادارة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، والإدارة نشاط إيجابي يقوم به الجاني من خلاله يشرف على عملية التعاطي داخل المكان المخصص لذلك وإصدار التعليمات من مواعيد فتح وغلق المكان وتعيين العمال القائمين على خدمة المتعاطين وتحديد المقابل للدخول إلى المكان اذا كان هناك مقابل[٦٠]، وتعد الإدارة من الجرائم المستمرة التي لا تنتهي إلا في الوقت الذي يتوقف فيه المدير عن ادارة المكان المخصص لتعاطي.

ثانيا- الأعداد

جرم المشرع (العراقي والإماراتي) فعل أعداد المكان الذي يتم فيه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[٦١]، وصورة هذا السلوك هو تخصيص مكان يحتوي على مساحة معينة لتعاطي المواد المخدرة[٦٢]، ويقصد بالإعداد هو انصراف نية الجاني إلى استخدام ذلك المكان لتعاطي المخدرات ولو لفترة زمنية معينة يتردد عليه الراغبين للتعاطي[٦٣]، ويستوي ان يكون هذا التخصيص للكافة أو مقصوراً على فئة معينة من الناس، وسواء كان بابه مفتوحاً للغير أو كان مغلقاً لا يفتح إلا بعد التأكد من الطارق، وسواء كان الغرض من التخصيص هو لتعاطي المخدرات وحده ام كان معد لنشاط اخر حقيقي أو وهمي[٦٤]، فقد قضت محكمة النقض المصرية "ان القانون لا يشترط للعقاب على هذه الجريمة ان يكون المحل قد اعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطي أو ان يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذا الشأن، بل يكفي ان يكون مفتوحاً لمن يريد تعاطي المخدرات يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصاً لغرض اخر"[٦٥]، كذلك لا يعتد بشكل المكان ولا بطريقة أعداده فتتحقق الجريمة بأعداد كوخ في مزرعة أو بإقامة مكان في منطقة صحراوية أو جبلية أو في منطقة مهجورة، ولا يشترط في ذلك المكان شروط خاصة سواء كان مبنياً أو مسوراً أو ارض وعرة أو مزروعة، متى ما كانت الغاية من أعداد المكان هو لغرض تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية[٦٦]، كذلك يستوي لتحقق الجريمة سوى كان تخصيص المكان بشكل منتظم ام بشكل عابراً ما دام المكان خصص للتعاطي ولا يلزم لتحقق الجريمة ان يقع التعاطي فعلاً[٦٧].

أما أعداد الشخص مكاناً في منزله أو مكتبه لغرض تعاطي المخدرات الخاص به فانه لا يدخل في نطاق الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لجريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية[٦٨] .

واختلف الفقهاء حول تحقق الجريمة من عدمها في حالة قيام شخص بأعداد مكان وتهيئته في داره لاستقبال أصدقائه لتعاطي المخدرات احتفالاً بمناسبة خاصة ، فذهب البعض إلى ان الجريمة تستلزم قدراً من التخصيص وان يستغرق وقتاً كافياً لتردد المتعاطين لهذا المكان ومن ثم لا تتحقق الجريمة في التعاطي

العابر[٦٩]، بينما ذهب رأي اخر والذي نحن نؤيده بان الجريمة تتحقق سواء كان أعداد المكان وتخصيصه بصفة عابرة ام بصفة منتظمة ما دام المكان قد خصص لغرض تعاطي المخدرات في تلك اللحظة[٧٠].

ثالثاً- التهيئة

يقصد بالتهيئة تزويد المكان المخصص لغرض التعاطي بما يحتاجه المتعاطون أثناء وجودهم فيه، ومثال ذلك تزويد المكان بالحقن ولوازمها لمن يتعاطون الأفيون أو المورفين وكذلك تزويده بالجوزة وملحقاتها لمن يتعاطون الحشيش[٧١]، وكذلك يقصد بتهيئة المكان هو تخصيص ذلك المكان لتحقيق غرض تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية فضلاً عن تزويده بالأدوات والأشياء التي يحتاجها المتعاطون في التعاطي[٧٢]، وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات له مفهوم واسع يشمل كل فعل من شأنه يتم أعداد المكان لاستقبال المتعاطين، ويدخل في مفهوم التهيئة أفعال التنظيف والتهوية والإنارة وأفعال تحضير مستلزمات التعاطي من جوزة وحقن وغيرها[٧٣].

ومن أحكام محكمة النقض المصرية انه "اذا اثبت الحكم ان الطاعن هيأ مقهاه وقدم الأدوات اللازمة لتدخين المخدرات لمن يرغب في ذلك من رواد المقهى وسمح لهم بذلك في حضوره وعلى مرأى منه وتقديمه لهم معدات التدخين وهو على بصيرة من استخدامها في هذا الغرض تتوافر به في حق الطاعن جريمة أدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات"[٧٤].

واختلف الفقهاء حول الأفعال الثانوية مثل تنظيف المكان المعد للتعاطي وتهويته وأعمال الإنارة فيه هل تدخل ضمن أفعال التهيئة من عدمه ؟

ذهب بعض من الفقه إلى عدم اعتبار الأعمال الثانوية من أعمال التهيئة المؤثمة قانوناً، وان التوسع في التفسير لا يتفق مع مقصود المشرع ، لان جريمة تهيئة مكان متساوية من حيث العقوبة مع جريمة الإتجار بالمخدرات، وليس من العدالة ان يتساوى في العقوبة من يقوم بتهوية المكان أو تنظيفه مع من يتاجر بالمواد المخدرة، لذلك فان التهيئة تنصرف إلى الأعمال الرئيسية أما الأعمال الثانوية فلا تعد من أعمال التهيئة، فان قيام شخص بتنظيف مكان مخصص لتعاطي المخدرات مقابل اجر فان عمله لا يكون جريمة تهيئة مكان لتعاطي المخدرات[٧٥].

بينما ذهب جانب اخر من الفقه والذي نحن نؤيده بان مفهوم التهيئة يشمل كل الأفعال التي لها علاقة بأعداد مكان لتعاطي المخدرات، وسواء كانت أفعال ثانوية ام أفعال ملازمة ومرتبطة بعملية التعاطي، لان قصد المشرع من النص على تجريم فعل التهيئة هو لقطع كل دابر من شأنه يسهل ويساعد تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية[٧٦].

ومن خلال ذلك نجد ان فعل التهيئة يشكل جريمة وقتية تنتهي في اللحظة التي ينتهي فيها الجاني من تخصيص المكان وتهيئته لغرض تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ومما تجدر اليه الإشارة ان الجريمة محل البحث من الممكن ان ترتكب عن طريق شخص معنوي من خلال قيام شركة بإدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية عن طريق أشخاص طبيعيين يعملون لحسابها أو بإسمها.

كما انه جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية "جريمة مستقلة عن جريمة أحراز المخدر بقصد التعاطي وتختلف كل منهما عن الأخرى في مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن ان تنهار احدهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون ان يؤثر ذلك حتماً في قيام الثانية"[٧٧]، كذلك لا يشترط لوقوع هذه الجريمة ان تكون هناك رابطة قانونية بين الجاني وبين المكان ، فتتحقق الجريمة سواء كان الجاني مالك للمكان أو مستأجر أو غاصب أو حائزاً له، أي بمجرد تحقق الربطة الواقعية بقيام الجاني بتخصيص المكان لغرض التعاطي وتهيئته أو تنظيمه والأشراف عليه.

وعليه ان قيام المشرع بتجريم هذه الأفعال التي تتحقق بها الجريمة هو لقطع الطريق أمام أي فعل من شأنه يساعد أو يسهل تعاطي المخدرات ومن ثم تهديد مصلحة المجتمع من خلال انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية لما لها تأثير مباشر على المجتمع وغير مباشر على الأفراد والأسرة.

ونحن نرى ان فعل (التهيئة) تتضمن معنى الأعداد فهما مترادفان لكن التهيئة أوسع شمول في اللغة العربية من فعل (الأعداد)، لذلك نوصي المشرع العراقي برفع كلمة (الأعداد) من النص والإبقاء على أفعال الإدارة والتهيئة مع تقديم التهيئة على الإدارة حسب الترتيب الزمني لان من يدير مكاناً لغرض التعاطي لابد ان يسبقه تخصيص وتهيأ لذلك المكان، وعليه نقترح ان يكون نص الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٨) يعاقب ...كل من هيأ أو أدار مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

تعد النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السوك الإجرامي، وهي الأثر الذي يترتب على سلوك الجاني وترتبط به بعلاقة سببية[٧٨]، وكما بينا سابقاً قد تكون النتيجة مادية ملموسة تظهر في العالم الخارجي، وقد لا تكون للنتيجة مظهر خارجي بل تقتصر على مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر[٧٩]، لذلك تعد النتيجة الجرمية وفق ما تم بيانه لها صورتين الأولى بمعنى الضرر والثانية بمعنى التهديد بالخطر على المصلحة التي يحميها القانون[٨٠]، لذا فان النتيجة الجرمية في جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية تُصور تصوراً قانونياً، من خلال ما يحدثه الجاني بنشاطه الإجرامي (الإدارة أو التهيئة) من تهديد المصلحة بالخطر، أي ان هذا السوك قد تترتب عليه نتيجة مادية لكن يكفي تهديد مصلحة المجتمع بالخطر دون اشتراط توافر الضرر الفعلي، فان المشرع يتحسس خطورة هذه السلوكيات فيلجأ إلى تجريمها.

ولكون الجريمة محل البحث من جرائم السلوك المجرد مما يترتب عليه عدم ضرورة الخوض في موضوع النتيجة، لكن تظهر الأهمية القانونية للنتيجة الجرمية من حيث بيان معنى الشروع لان الجريمة لم تتم لعدم تحقق النتيجة بالمعنى المادي[٨١]، قد تكتمل عناصر الجريمة المادية والمعنوية فنكون أمام جريمة تامة، أما اذا تخلفت بعض العناصر فنكون أمام جريمة ناقصة، وهذا النقص ينصب على عناصر الجريمة المادية وليس المعنوية، فتتعدم النتيجة فلا تقع لأسباب خارجة عن إرادة الجاني[٨٢]، إذ عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠)

من قانون العقوبات بانه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ... ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[٨٣]، ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا ان الشروع جريمة ناقصة، كذلك يتضح لنا ان الشروع يتكون من عدة أركان وهي البدء بتنفيذ فعل وهو الركن المادي، وكذلك القصد الجرمي وهو الركن المعنوي ، وعدم اكتمال الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني[٨٤]، أي ان الجاني اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة التامة، إلا ان عدم إتمامها بسبب أمور خارجية منعت من تحقق النتيجة، كذلك حدد المشرع العراقي عقوبة الشروع في الجريمة في المادة (٣١) من قانون العقوبات، إذ جعل لها عقوبة اخف من عقوبة الجريمة التامة[٨٥]، إلا ان المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد نص على عقوبة الشروع في ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في القانون سالف الذكر بعقوبة الجريمة التامة إذ بين "يعاقب على الشروع بارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة ..."[٨٦]، وهذا اتجاه مستحسن يحمد عليه المشرع بجعله عقوبة الشروع نفس عقوبة الجريمة التامة لما لهذه الجرائم من مخاطر على المجتمع وأفراده وعلى جميع النواحي الصحية والأمنية والاقتصادية.

مما تقدم ومن خلال بيان بعض أحكام الشروع يظهر لنا تساؤل هل يتحقق الشروع في الجريمة محل البحث ؟

ان الجريمة محل الدراسة هي من جرائم الخطر، فان اثر السلوك الجرمي فيها لا يمثل عدوان فعلي حال على الحق وإنما يمثل عدوان محتمل على الحق أو المصلحة أو تهديد له بالخطر[٨٧]، حيث ان هذه الجريمة تتم بمجرد البدء في ارتكاب سلوكها، فان المشرع يتحسس خطورة هذه الجريمة فيلجأ إلى تجريمها كعمل وقائي ومن ثم تحقيق الزجر أو الردع العام، لذا فان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية لا يتصور الشروع فيها.

أما بخصوص علاقة السببية، فان السببية هي الرابطة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الجرمية أي ربط السبب بالمسبب لذا تكون النتيجة وليدة السلوك[٨٨]، وعلاقة السببية تعد عنصراً جوهرياً في الركن المادي لكافة الجرائم التي يلزم لتحققها نتيجة إجرامية، إلا أنها تكون منقطعة الصلة بالركن المعنوي لذا يمكن تصور وجودها بالرغم من عدم تحقق هذا الركن[٨٩]، لذلك فان العلاقة السببية تعد العنصر الثالث من عناصر الركن المادي، ومن ثم لا مجال لتناولها في الجريمة محل البحث لأنها من جرائم السلوك المجرد الذي لا يتطلب فيها نتيجة جرمية مما يؤدي إلى عدم ضرورة البحث فيها، إذ مجرد القيام بأفعال الإدارة أو التهيئة تتحقق الجريمة وتصبح تامة، أي أنها تدور مع الجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني نتيجة جرمية.

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجريمة

يعرف الركن المعنوي بأنه "علاقة نفسية أثمة تربط بين الشخص والجريمة التي أرادها عمداً أو التي لم يردها ولكن كان بإمكانه ومن الواجب عليه ان يتوقعها"[٩٠]، لذا يعد الركن المعنوي ركن الأهلية للمسؤولية الجنائية، ومن ثم لا يمكن مسائلة شخص عن جريمة إلا اذا كانت هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته، أي ليس من العدل ان تفرض عقوبة على شخص عن جريمة لم توجد له صلة نفسية بالفعل المادي الذي اقترفه[٩١]،

والركن المعنوي يكون على صورتين أما خطأ عمدي (القصد الجرمي) ، أو قد يكون في صورة خطأ غير عمدي.

وبناء على ما تقدم فان للركن المعنوي أهمية باعتباره وسيلة المشرع لمعرفة المسؤولية عن الجريمة وكذلك تحديد المسؤولية الجزائية عنها، أما في مجال جرائم المخدرات ولكونها جرائم عمدية فهي لا تقع بطريق الخطأ فأن القصد العام يكفي ولا يحتاج إلى قصد خاص إلا اذا اشترط القانون ذلك، حيث يتطلب لتحقق الجريمة ارتكاب السلوك بدون ان يشترط تحقق نية خاصة، ولذلك سنتناول الركن المعنوي للجريمة محل الدراسة من خلال البحث في القصد الجرمي العام لها[٩٢]، لان المشرع ومن خلال النص القانوني الخاص بالجريمة لم يتطلب أي قصداً خاصاً أو غاية معينة لتحقق الركن المعنوي لها، لذا تعد جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية من الجرائم العمدية التي تتطلب لتحققها القصد الجرمي العام من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصر الجريمة وأركانها، وذلك بسبب خطورة هذه الجريمة وأهميتها على المجتمع، وهذا ما ذهبت اليه القوانين المقارنة من خلال النصوص القانونية التي تنص على الجريمة .

فقد عُرف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنه "توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" وبذات المعنى بينت المادة (٣٤) من القانون ذاته "تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك: أ– اذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب – إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها".

أما المشرع المصري فلم يضع تعريف للقصد الجرمي في قانون العقوبات وهذا ما اتبعته اغلب القوانين، إلا انه استخدم لتعبير عنه بمصطلح (العمد) في اغلب النصوص القانونية، أي انه أشار إلى الجرائم العمدية في بعض نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات، كذلك المشرع الإماراتي لم يعرف القصد الجرمي إلا انه استخدم مصطلح (العمد) في المادة (٣٨) من قانون العقوبات[٩٣]، أما الفقه الجنائي فقد عرف القصد الجنائي بعدة تعاريف، فعرفه بأنه "إرادة السلوك الموصوف في نموذج الجريمة وللحدث المحدد في هذا النموذج، ويقترن بها وعي بكافة العناصر التي يتطلب النموذج ذاته ملابستها للسلوك في سبيل اعتباره جريمة"[٩٤]، كذلك عرفه اخر بأنه "إرادة ارتكاب الجرم مع معرفة الفاعل بالصفة الجرمية للفعل كما بينها القانون"[٩٥]، وان القصد الجرمي العام في جرائم المخدرات هو علم الجاني ان المادة التي يتعامل بها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الممنوعة قانوناً وتتجه أرادته إلى ارتكاب النشاط الإجرامي[٩٦].

ومن خلال ما تقدم ان القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، وهذا ما سنوضحه على فرعين حيث نتناول في الفرع الأول عنصر العلم، أما الفرع الثاني سنخصصه لعنصر الإرادة .

الفرع الأول

عنصر العلم

يتحقق العلم كأحد عناصر القصد الجرمي من خلال علم الجاني بحقيقة وطبيعة النشاط الإجرامي الذي ارتكبه لتحقيق النتيجة الجرمية التي أرادها[٩٧]، وان المشرع العراقي لم يضع تعريف للعلم وكذلك لم يعرفه المشرع المصري والإماراتي، وترك ذلك لفقهاء القانون الجنائي، إذ عُرف بانه "حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرياً والوعي بحقيقة الوقائع اللازمة لقيام الجريمة ومدى صلاحية السلوك الجرمي الذي ارتكبه في أحداث النتيجة الجرمية كأثر له"[٩٨]، وعرفه اخر بانه "التمثيل السابق للواقعة التي يتحقق الاعتداء بها على المصلحة التي يحميها القانون"[٩٩].

لذا فان دراسة عنصر العلم يعني تحديد العناصر والوقائع التي يوجب علم الجاني بها لتوفر القصد الجنائي، لذلك فهي تشمل كل العناصر الواجبة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني ولتمييزها عن الوقائع المشروعة والغير مشروعة[١٠٠]، أي ان يعلم الجاني بكل الوقائع اللازمة لقيام الجريمة، ومن ثم يجب ان يعلم الجاني بحقيقة سلوكه بانه يأتي عملاً يصلح لتحقيق الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون من خلال العقاب على الجريمة[١٠١]، ويقتضي ان يعلم الجاني بكنه الشيء الذي يقع عليه سلوكه كالركن المادي للجريمة[١٠٢]، فان العلم في جريمة ادارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية يتمثل بعلم الجاني بانه يدير المكان أو يهيئه لغرض جعله مخصصاً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ويعلم بطبيعة فعله وخطورة هذا الفعل والأثار التي تنجم عنه، أي يعلم الفاعل بانه يدير مكاناً خصص لتعاطي المخدرات وليس مكاناً لأي عمل مشروع ومثاله كطلب من احد العمال بتنصيب ألة تكييف في احد البيوت وهو يعلم بذلك بجعل المكان مهيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية فيه[١٠٣]، وكذلك علمه بطبيعة المادة المخدرة، أما اذا دفع المتهم بعدم علمه باحتواء ما ضبط على مواد مخدرة، فانه ينبغي على المحكمة ان تورد ما يعزز اقتناعها بعلم الجاني ان ما يحوزه من المخدرات أو المؤثرات العقلية[١٠٤].

أي لتحقق القصد الجرمي في جرائم المخدرات ان يعلم الجاني بحقيقة المادة المخدرة المدرجة ضمن الجداول الملحقة بالقانون وبذلك قضت محكمة النقض المصرية "لما كان القصد الجنائي في جريمة أحراز مواد مخدرة يتحقق بعلم المحرز بان ما يحرزه هو من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن اذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بان ما يحرزه مخدر، واذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعنة لم تدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافياً في الدلالة على حيازة وأحراز الطاعنة لجوهر الهروين المضبوط وعلى علمها بكنها فان ما تنعاه على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير قويم"[١٠٥]، وكذلك قضت في حكم اخر إلى انه "اذا كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست اليه، وانه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة، فانه كان من المتعين على الحكم وقد رأي إدانته، ان يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة، أما قوله بان مجرد وجود المخدر في حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزاً وان عليه عبء أثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر أنما يقع على كاهله هو، فلا سند له من القانون، إذ ان القول بذلك فيه أنشاء لقرينة قانونية مبناها

افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته، وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة، ويجب ان يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً، ولما كان ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن فانه يكون معيباً يتعين نقضه"[١٠٦] .

إلا انه هناك وقائع لا يلزم ان يمتد علم الجاني اليها كالوقائع التي تتعلق ببلوغ سن الأهلية الجنائية، كذلك لا يتطلب علم الجاني بالوقائع التي من شأنها التأثير في العقاب بدون ان تغير من وصف الجريمة كالعود، فيشدد العقاب على الجاني بالرغم عدم علمه بصدور حكم ضده، أو انه يعلم بصدور الحكم ضده إلا انه لا يعلم بان العود سبباً لتشديد العقوبة بحقه[١٠٧].

ومن الجدير بالذكر ان الجهل بالقانون يراد به عدم إحاطة علم الجاني بان القانون ينص على تجريم الواقعة التي افضى اليها سلوكه الإرادي بكونها جريمة معاقب عليها قانوناً، أما الغلط في القانون يراد به ان الجاني يعلم بالقانون لكن يفسره تفسيراً خاطئاً أو يفهمه على غير وجه الصحيح، كان يعلم بان قانون المخدرات يجرم تعاطي المواد المخدرة إلا انه يعتقد ان تعاطيها من قبل الغير وفي المقهى الذي يديره لا يشكل جريمة[١٠٨]، والفقه متفق على ان الغلط أو الجهل بقانون العقوبات لا ينتفي به القصد الجنائي ومن ثم لا يؤثر على قيام الجريمة تأسيساً على مبدأ "لا يعذر احد لجهله بالقانون"[١٠٩]، وان العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له علم مفترض ومن بينها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، ولذلك لا يجوز للمتهم ان يحتج بجهله بأحكام القانون ولا يقبل منه ان يطعن بجهله أدراج بعض المواد في الجداول التي تلحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية[١١٠]، أي ان العلم بالقانون يفترض وغير قابل لأثبات العكس وهذا ما بينه قانون العقوبات العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٧) بانه "ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة"، كذلك المشرع الإماراتي فقد نص على ذلك في المادة (٤٢) من قانون العقوبات بانه "لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذراً"، إلا ان قانون العقوبات المصري فلم يشير إلى هكذا نص، وتبرير هذا الافتراض ان القانون عند نشره في الجريدة الرسمية يفترض علم كافة الأفراد به ولقد نص الدستور العراقي على انه "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم يُنص على خلاف ذلك"[١١١]، إلا ان قاعدة ان الجهل بأحكام قانون العقوبات أو أي قانون عقابي اخر لا يعد عذراً يرد عليها بعض الاستثناءات وهما القوة القاهرة ومفادها هو وجود المتهم في ظروف يستحيل عليه ان يعلم بصدور القانون ومثالها ان يحاصر الشخص في منطقة نائية ويصدر القانون خلال فترة الحصار، ففي هذه الحالة اذا دفع بجهله بأحكام القانون ينتفي معه الركن المعنوي وتنهدم الجريمة[١١٢].

والاستثناء الثاني هو جهل الأجنبي القادم إلى العراق حيث نص قانون العقوبات في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) على هذا الاستثناء بانه "للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل أقامته لا يعاقب عليها"، أي اذا دخل الأجنبي إلى جمهورية العراق وارتكب جريمة من جرائم الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية واحتج بجهله بالقانون، فيجب ان تتحقق فيه بعض الشروط وفقاً للنص أعلاه وهي ان يرتكب الأجنبي جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية وخلال سبعة أيام من تاريخ دخوله إلى العراق، وان يثبت جهله بأحكام

القانون، وان يكون قانون بلده لا يعاقب على الجريمة كاليمني الذي يرتكب جريمة في العراق ويلقى القبض عليه ويحتج بجهله بالقانون لان القانون اليمني لا يعاقب على تعاطي مخدر القات[١١٣].

الفرع الثاني

عنصر الإرادة

تعد الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي، إلا ان المشرع العراقي لم يضع تعريف لعنصر الإرادة وكذلك لم تعرفها التشريعات محل المقارنة، والإرادة في مفهومها القانوني بأنها "نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك اتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة"[١١٤]، ولتوافر القصد الجرمي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يجب ان تكون هناك إرادة معتبرة قانوناً، أي ان تكون حرة واعية تتجه لتحقيق الاتصال غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية[١١٥].

والإرادة هي العامل الرئيسي في تجسيد الفكر الباطني للإنسان بطريقة مادية من خلال أفعال يأتيها أو سلوك ينتهجه محققاً بواسطته الهدف الذي يسعى اليه فكره، والإرادة الجرمية تتحقق من خلالها الفكرة الجرمية وهي التي يتوجه اليها العقاب لمنعها عن تنفيذ هذه الفكرة أو لعقابها لإضرارها بالغير وإخلالها بأمن المجتمع[١١٦]، ولغرض تحقق القصد الجرمي ان تكون لدى الفاعل إرادة الفعل أو الامتناع، وان الإرادة عنصر ضروري لقيام القصد الجرمي في جميع الجرائم، وبها يتم الخلق والسيطرة على سلوك الشخصي للفاعل، وتبرز مكانة الإرادة الجرمية كونها تعد جوهر القصد الجرمي، وان الفاعل لا يحاسب على فعله ونتائجه إلا حين يُعبر هذا الفعل عن أرادته الأثمة، وان إرادة الفاعل تصبح مجرمة اذا سخرها وعقد العزم نحو ارتكاب الجريمة، وان الإرادة تزداد اثماً بالعلم لذا لابد من مواجهة هذه الإرادة الأثمة بالعقاب[١١٧]، والإرادة قائمة من خلال القدرة على التمييز وحرية الاختيار، ويقصد بالتمييز المقدرة على فهم السلوك الواقع والأثار التي تترتب عليه أي معرفة حقيقية السلوك وماهيته وأثاره[١١٨]، أما حرية الاختيار يقصد بها قدرة الأنسان على ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه بإرادته دون مؤثر خارجي أما اذا لم تكن له القدرة على إتيان الفعل أو الامتناع عنه بإرادته فيكون معدوماً لحرية الاختيار، أي قد يكون الشخص مدركاً لفعله والنتائج التي تترتب عليه لكن اذا فقد السيطرة على أرادته يصبح فاقداً لملكة اختياره[١١٩].

لذا فان سلوك الجاني في الجريمة محل البحث ينبغي ان يكون صادر عن إرادة حرة ومعتبرة قانوناً، فاذا اكره شخص اخر على تهيئة مكان من خلال تزويده بالأدوات والمستلزمات التي يحتاجها المتعاطين لغرض تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو إكراهه على أدارة عملية التعاطي داخل المكان المخصص لذلك من خلال التنظيم أو الأشراف أو أكراه شخص اخر على القيام بتحديد المواعيد وإصدار التعليمات فان الجريمة تنتفي لانعدام إرادة الجاني، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي "لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها"[١٢٠]، أما الخضوع لطاعة الزوج أو الأب لا يعتبر إكراهاً، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية "إذ قضى برفض دفاع الزوجة أو البنت بأنها اخفت المادة المخدرة بعلة عدم إمكانها الخروج عن طاعة زوجها أو أبيها[١٢١].

كذلك اذا فقد المتهم الأدراك والإرادة يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجزائية والتي بينها المشرع العراقي بالنص "لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الأدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها ، أو لأي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الإدراك أو الإرادة ..."[١٢٢]، كما قضت محكمة التمييز الاتحادية بالقول "... ان قرار محكمة الجنايات بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم وفق أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون المخدرات الملغي والأفراج عنه صحيح وموافق للقانون لإنكار المتهم التهمة المنسوبة اليه تحقيقاً ومحاكمة ولم يدحض أنكاره أي دليل أو قرينة سيما وان الشهود أفراد المفرزة القابضة أفادوا بان المتهم لحظة القبض عليه كان بحالة سكر بين مما يجعله فاقد للإدراك لذا قرر تصديق القرار ..."[١٢٣].

أما الباعث فانه يختلف عن القصد الجرمي ويقصد به القوة المحركة للإرادة أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، فالباعث يختلف في الجريمة الواحدة من جان إلى اخر[١٢٤]، وان قانون العقوبات لا يعتد بالباعث حيث نص "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[١٢٥]، وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بالقول "تقع الجريمة من الزوجة التي ضبطت وهي تحاول إخفاء المادة المخدرة التي يحرزها زوجها ولو كان باعثها على ذلك هو دفع التهمة عنه"[١٢٦]، كذلك أدانت محكمة الثورة المنحلة المتهمة على الرغم من دفعها بان الباعث على استعمالها المخدر كان لغرض المعالجة[١٢٧]، لذا فان القانون لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة.

وبما ان الجريمة محل البحث من جرائم الخطر التي لا يشترط لتحققها نتيجة إجرامية فان اتجاه إرادة الجاني لارتكاب أي فعل من الأفعال التي نصت عليها الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والتي يتكون منها الركن المادي تتحقق الجريمة، أي ان القصد الجرمي في الجريمة محل البحث يتحقق بتوافر العلم لدى الجاني واتجاه أرادته لسلوكيات الجريمة بدون النظر إلى النتيجة المترتبة عليها ، ومما تقدم فان جريمة ادارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية تتحقق أركانها العامة بارتكاب السلوك الإجرامي اذا جاء عن علم وإرادة واعية ومعتبرة قانوناً بغض النظر عن تحقق النتيجة.

الخاتمة

بعد أن انهينا بفضل من الله (عز وجل) من أكمال موضع أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية – دراسة مقارنة) توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات يمكن إيجازها بما يأتي:-

أولاً: الاستنتاجات

١. أن جريمة ادارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية تتطلب بالإضافة إلى الأركان العامة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي وجود أركان خاصة تتمثل بالمكان المخصص للتعاطي والمادة المخدرة.
٢. ان الجريمة محل البحث تتحقق في المكان المخصص لغرض التعاطي من خلال تهيئته وأدارته ويستوي أن هذا المكان مخصص للجميع أو قاصر على عدد محدود من الأشخاص وهذا ينطبق على المكان العام، أما اذا ارتكبت الجريمة في مكان خاص والذي يشترط فيه ان يكون مهيأ ومدار لاستقبال الغير وبتحقق هذا الشرط سيخرج هذا المكان من نطاق المكان الخاص إلى نطاق المكان العام بغض النظر عن تسميته ومن ثم يصبح هذا المكان عاماً وليس خاصاً.
٣. ان التشريعات محل البحث حددت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول تلحق بقوانينها، وهذا الاتجاه يمتاز بالوضوح ويمنع الطعن من قبل المتهمين بجهلهم أو عدم معرفتهم بمفعول المادة المضبوطة

وطبيعتها ، وما يعاب عليه انه يقيد القاضي في الحكم في حال ظهور أنواع جديدة من المواد المخدرة لم تكن موجودة ضمن الجداول الملحقة بقوانين المخدرات نتيجة للتطور العلمي الذي صاحب العلوم الكيميائية الذي من خلاله يتم صنع مواد مخدرة جديدة

٤. أن الركن المادي لجريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية هو القيام بإعداد مكان أو أدارته أو تهيئته لغرض تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، وان كل صورة من هذه الصور الثلاث تمثل سلوكاً إجراميا يكفي لتحقيق الجريمة.

٥. أن الآراء الفقهية اختلفت حول تحقق الجريمة من عدمها في حالة قيام شخص بأعداد مكان وتهيئته في داره لغرض التعاطي احتفالاً بمناسبة خاصة، فهناك من يرى أن الجريمة لا تتحقق في التعاطي العابر لأنها تستلزم قدراً من التخصيص وان يستغرق وقتاً كافياً لتردد المتعاطين لهذا المكان، بينما ذهب رأي اخر بتحقق الجريمة سواء كان أعداد المكان وتخصيصه بصفة عابرة ام بصفة منتظمة ما دام المكان قد خصص لغرض التعاطي في تلك اللحظة.

٦. أن الآراء الفقهية اختلفت حول مدى اعتبار الأعمال الثانوية من ضمن أفعال التهيئة من عدمه، فهناك من يرى بعدم اعتبار الأعمال الثانوية من أعمال التهيئة وان التوسع في التفسير لا يتفق مع مقصود المشرع، لان جريمة تهيئة مكان متساوية من حيث العقوبة مع جريمة الإتجار بالمخدرات، وليس من العدالة ان يتساوى في العقوبة من يقوم بتهوية المكان أو تنظيفه مع من يتاجر بالمواد المخدرة، لذلك فان التهيئة تنصرف إلى الأعمال الرئيسية أما الأعمال الثانوية فلا تعد من أعمال التهيئة، فان قيام شخص بتنظيف مكان مخصص لتعاطي المخدرات مقابل اجر فان عمله لا يكون جريمة تهيئة مكان لتعاطي المخدرات، بينما ذهب رأي اخر بأن مفهوم التهيئة يشمل كل الأفعال التي لها علاقة بأعداد مكان لتعاطي المخدرات سواء كانت أفعال ثانوية ام أفعال ملازمة ومرتبطة بعملية التعاطي، لان قصد المشرع من النص على تجريم فعل التهيئة هو لقطع كل دابر من شأنه يسهل ويساعد على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٧. أن جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب النتيجة المترتبة عليها تعد من جرائم الخطر إذ تتم بمجرد ارتكاب السلوك من دون النظر لتحقق النتيجة الإجرامية، لان المشرع يتحسس خطورة هذه السلوكيات فيلجأ إلى تجريمها بمجرد تهديد مصلحة المجتمع بالخطر، ولا يتصور الشروع فيها.

٨. تتكون جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية من سلوك مادي ونفسي، ومن ثم لا يمكن مسائلة شخص عن الجريمة مالم يكن هناك علاقة بين ماديتها ونفسيته ويتمثل ذلك بالركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة.

ثانياً: المقترحات

١. نظراً لما يمثله فعل (التهيئة) من معنى الأعداد فهما مترادفان لغة، لكن التهيئة أوسع شمول من فعل (الأعداد)، لذلك نقترح على المشرع العراقي حذف مفردة (الأعداد) من النص والإبقاء على أفعال الإدارة والتهيئة مع تقديم التهيئة على الإدارة حسب الترتيب الزمني، لان من يدير مكاناً لغرض التعاطي لابد ان يسبقه تخصيص وتهيئة لذلك المكان، وعليه نقترح ان يكون نص الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية كالآتي "يعاقب ...كل من هيأ أو أدار مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية".

٢. نقترح على المشرع العراقي إدراج السلائف الكيميائية ضمن النص القانوني الخاص بجريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وذلك لأسباب عدة، منها خطورة هذه المواد المخدرة وانتشارها بين فئات المجتمع وسهولة الحصول عليها، كذلك يمكن ان تتعاطى هذه المواد في الأماكن التي تدار أو تهيأ وتعد لغرض التعاطي، إضافة إلى ذلك ان الركن الخاص في جريمة تعاطي المخدرات يقوم على ثلاث أنواع من المواد المخدرة وليس نوعين وهي (المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية) والتي نص عليها المشرع العراقي في المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، كذلك أورد لها تعريفاً في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من القانون نفسه، فضلاً عن ذلك هنالك جداول خاصة بها وهو الجدول (التاسع والعاشر) الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، ونقترح صياغة الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٨) وجعلها كالاتي "يعاقب ... كل من هيأ أو أدار مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية".

٣. ان المشرع العراقي كان غير موفق بذكر (الأفيون) ضمن المخدرات النباتية التي لا يجوز زراعتها لان الأفيون ليس نباتاً بل هو "عصارة لزجة تستخرج من نبات الخشخاش"، لذا نقترح على المشرع العراقي حذفها من نص المادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والإبقاء على نبات الخشخاش.

الهوامش

(١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٠٠.
(٢) د. عبد المهيمن بكر، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٣.
(٣) د. صباح كرم شعبان ، مرجع سابق ، ص١٥٢.
(٤) د. غيداء احمد سعدون شلاش ، المكان والمصطلحات المقاربة له ، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد١١ ، العدد٢ ، ٢٠١١ ، ص٢٤٥.
(٥) محمد علي عبد المعطي ، قضايا الفلسفة العامة ومباحثها ، دار المعرفة ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص٢٢٨.
(٦) د. اشرف إبراهيم سلمان ، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ، ٢٠١٥، ص٤٩.
(٧) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص١٧١.
(٨) د. أحمد السيد علي عفيفي ، مرجع سابق ، ص١٤١-١٤٢.
(٩) نبيل فزيع ، مرجع سابق ، ص١٣٩.
(١٠) د. مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق القذف الصحفي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، أربيل، كردستان العراق، ٢٠١٤، ص٢١٥.
(١١) د. احمد السيد علي عفيفي، مرجع سابق، ص١٤٢-١٤٣.
(١٢) د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال ، مرجع سابق ، ص١٧٢.
(١٣) د. علاء الدين زكي موسى، جرائم نظم القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم الاعتداء على العرض)، الكتاب الثاني، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر، ٢٠١٣، ص٢٦١.
(14) Be Court (D) , Reflexions Sur Le project de laloi relative a la protection de la vie privee , GAZ pal ,1970 , p202.
نقلاً عن : نبيل فزيع ، مرجع سابق ، ص١٤١.
(١٥) نبيل فزيع، مرجع سابق ، ص١٤٢.
(١٦) الفقرة (٤) من المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي، ويعرف المكان المسكون هو المكان الذي يقيم الشخص لفترة طويلة أو قصيرة ليلاً أو نهاراً كالمنازل والمستشفيات والسجون ، كذلك يعتبر المكان مسكون حتى وان كان غير مخصص للسكن كالمدرسة بالنسبة لحارسها المقيم بها والمصنع بالنسبة للأفراد الذين يحرسونه، أما المكان المعد للسكن فيعرف بانه المكان المهيأ لغرض السكن الدائم أو المؤقت كما لو كان مصيفاً أو مشتى أو منزلاً ريفياً يسكن به بصورة موسمية ولا يشترط ان يكون هناك شخص مقيم به فعلاً ، د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ -٢٠١٠، ص١٨٧.
(١٧) تنظر المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.
(١٨) قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ ، نقلاً عن د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص٢٢٥.
(١٩) إذ تعرف بأنها "ذبذبات تنساب إلى المخ عبر الأذن على شكل نغمات تؤثر على الذبذبات الطبيعية للمخ تذهب بالمتلقي إلى عالم اخر من النشوة والاسترخاء إلى حد يصل لتأثير المهدئات الكيميائية"، المخدرات الرقمية، منشور على الموقع الإلكتروني https://addiction-wiki.com ، تاريخ الزيارة :٤ / ٧ / ٢٠٢٠، ساعة الزيارة: ٢:٤٥ صباحاً.
(٢٠) نوال احمد سارو الخالدي ، مرجع سابق ، ص٢٥١.
(٢١) الفقرة (ي) من المادة (١) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.
(٢٢) الفقرة (ن) من المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.
(٢٣) الفقرة (ص) من المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.
(٢٤) الفقرة (١٦) من المادة (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.
(٢٥) الفقرة (١٩) من المادة (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.
(٢٦) الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.
(٢٧) الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.
(٢٨) المادة (١مكرر) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٣٤ لسنة ٢٠١٩.
(٢٩) المادة (٢) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.
(٣٠) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٧.
(٣١) حسن البغال وفؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي الجديد فقهاً وقضاءً، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦١، ص ٢٦.
(٣٢) احمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١١.
(٣٣) أنور العرموسي، المخدرات أثارها وأنواعها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ١٩٨٩، ص٢٧.

(٣٤) د. موفق حماد عبد ، مرجع سابق ، ص٢٦.
(٣٥) عبد العزيز بن عبدالله البريش، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص١٣.
(36) B . J Sadock , H . I kaplan , Medicaments en psychiatrie , Edition radel PARIS Janvier , 1998 , 8 edition. P 66.
(٣٧) حيث نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على انه "يعاقب كل من أدارة أو عد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية".
(٣٨) عصام احمد محمد، مرجع سابق، ص١٨.
(٣٩) د. محمد إبراهيم الحسن ، المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان، ط١ ، مكتبة الخريجي ، الرياض، ١٩٨٨، ص١٥.
(٤٠) الفقرة (١٢) من المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.
(٤١) منع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ زراعة (الأفيون والقنب والكوكا والقات) حيث جاء المنع في الجداول الملحقة بالقانون، فالأفيون والقنب والكوكا ورد المنع على زراعتها بالجدول الأول أما القات فقد ورد المنع عليها في الجدول السادس .
(٤٢) سامي غبريال، الخمر والمخدرات والإدمان، ط١، دار يوسف كمال للطباعة، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٢٥، و فارح بلقاسم وغلاب طارق ، مرجع سابق، ص٢٥.
(٤٣) محمد احمد مشاقبة، مرجع سابق، ص٤٧.
(٤٤) د. عصمت عدلي، الجريمة وقضايا السلوك الانحرافي بين الفهم والتحليل، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٢٩ وما بعدها.
(٤٥) الفقرة (ثامناً) من المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.
(٤٦) الفقرة (أولاً) من المادة (٢٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.
(٤٧) الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.
(٤٨) سامي غبريال، مرجع سابق ، ص٢٤٣، و وسام محمد النجار، جريمة تعاطي المخدرات في محافظة غزة ، رسالة ماجستير، كلية الآداب ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠١٢، ص٢٨.
(٤٩) محمود بن محمد إدريس حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩ ، ص٣٠.
(٥٠) د. عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٠، ص١١٢.
(٥١) ميسون خلف حمد الحمداني، مرجع سابق ، ص٦٧، و رامي احمد كاظم الغالبي ، مرجع سابق ، ص٤.
(٥٢) د. مصطفى العوجي، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، ط١، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٩، ص٥٨.
(٥٣) د. عبد الرحمن شعبان عطيات ، مرجع سابق ، ص١٧٩.
(٥٤) عصام احمد محمد ، مرجع سابق ، ص٢٣ ، وخالد بن غرم الله المالكي، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمدمنين والمطبق عليهم عقوبة تكرار تعاطي المخدرات ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٥ ، ص٢٧.
(٥٥) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.
(٥٦) د. ضاري خليل محمود، الطبيعة القانونية للجريمة المستحيلة ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة، بغداد، العدد٣، السنة ٢، ٢٠٠٠، ص٥٨.
(٥٧) د. اكرم نشأت ، مرجع سابق ، ص١٦٨.
(٥٨) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٥٢.
(٥٩) مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، ط١، دار محمود، القاهرة، مصر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص١٠٧.
(٦٠) د. محمد حنفي محمود محمد ، مرجع سابق ، ص١٥٦.
(٦١) الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، وكذلك نص المادة (٤٦) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، أما المشرع المصري لم ينص على فعل الأعداد كسلوك تتحقق من خلاله الجريمة .
(٦٢) د. أدوار غالي الذهبي، مرجع سابق ، ص٣٠.
(٦٣) د. حسني الجندي، مرجع سابق ، ص٢٢٢.
(٦٤) د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص١٠١، و حسن عكوش، الوسيط في شرح قانون المخدرات الجديد، ط٤، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، مصر، بدون سنة نشر، ص٩٨.
(٦٥) مجموعة أحكام النقض، السنة٣٢ ، ق٢٩، ص١٨٥، نقلاً عن د. محمد حنفي محمود محمد، مرجع سابق ، ص١٥٩.
(٦٦) د. صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٦٧) د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر ، ص٥٩.
(٦٨) مراد عبد الفتاح، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩، ص٢٨٦.
(٦٩) د. محمد حنفي محمود محمد، مرجع سابق ، ص١٦٠ ، و عصام احمد محمد، مرجع سابق ، ص٩٥.
(٧٠) د. صباح كرم شعبان ، مرجع سابق ، ص١٥٣.
(٧١) إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات – معلقاً عليها بأراء الفقه والقضاء وأحكام محكمة النقض، المجلد الأول ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص٣٤٩.
(٧٢) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق ، ص٤٩.
(٧٣) د. صباح كرم شعبان، مرجع سابق ، ص١٥٣.
(٧٤) الطعن رقم ١٩٠٨، سنة ٤٥ قضائية ، أحكام النقض ، ص٣١٣، أشار اليه : عصام احمد محمد ، مرجع سابق ، ص٩٨.
(٧٥) د. أدور غالي الذهبي، مرجع سابق ، ص٧٩، و د. حامد الشريف، مرجع سابق، ص١٦٦، و د. محمد حنفي محمود محمد، مرجع سابق ، ص١٦١.
(٧٦) د. صباح كرم شعبان، مرجع سابق ، ص١٥٣، و محمد مرعي صعب، مرجع سابق، ص١٢٠.
(٧٧) الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق في ١٩ / ٤ / ١٩٦٥، نقلاً عن د. إبراهيم عبد الخالق ، شرح جرائم المخدرات، ط١، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٣٥.
(٧٨) د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق ، ص٢١١.
(٧٩) د. احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات العام، مرجع سابق ، ص٣٥٠-٣٥٦.
(٨٠) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١١، ص٣٠.
(٨١) د. احمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات العام ، مرجع سابق ، ص٣٥١.
(٨٢) د. جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص١٧٣.
(٨٣) تقابلها المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري، وكذلك المادة (٣٤) من قانون العقوبات الإماراتي.
(٨٤) د. سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبدالله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، ٢٠١١، ص١٧٧.
(٨٥) تقابلها المادة (٤٦) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٣٥) من قانون العقوبات الإماراتي.
(٨٦) الفقرة (سادساً) من المادة (٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.
(٨٧) د. ادم سميان ذياب الغريري ، مرجع سابق ، ص٦.
(٨٨) د. عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة ، ط٨ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠١٠، ص٢٧٨.
(٨٩) د. عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص١٧٠.
(٩٠) احمد صبحي العطار، الأسناد والأذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة ، عدد١، سنة ٣٢، ١٩٩٠، ص١٥٠.
(٩١) سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ، ١٩٩٦، ص٢٣٤.

(٩٢) ان المشرع العراقي استخدم مصطلح القصد الجرمي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات، أما المشرع المصري لم يستخدم مصطلح القصد الجرمي وإنما استخدم تسمية القصد الجنائي في المادة (٤٢) من قانون العقوبات، أما المشرع الإماراتي استخدم لتعبير عن القصد بمصطلح العمد في المادة (٣٨) من قانون العقوبات.
(٩٣) نصت المادة (٣٨) من قانون العقوبات الإماراتي على "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها".
(٩٤) رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق ، ص٨٧٨.
(٩٥) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٦، ص٥٨٠.
(٩٦) أدوار غالي الذهبي، مرجع سابق ، ص٩٠.
(٩٧) د. موفق حماد ، مرجع سابق ، ص١٨٠.
(٩٨) د. سلطان عبد القادر الشاوي و د. محمد عبدالله الوريكات ، مرجع سابق ، ص٢٣١.
(٩٩) د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤، ص٤٩.
(١٠٠) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق ، ص٢٧٦.
(١٠١) د. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق ، ص٢٤٢.
(١٠٢) صلاح الدين علي الحوالي، مرجع سابق ، ص٦١.
(١٠٣) محمد مرعي صعب، مرجع سابق ، ص١٨٦-١٨٧.
(١٠٤) السيد خلف محمد، مرجع سابق ، ص١٧٤.
(١٠٥) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٩٧، نقلا عن : موفق حماد عبد ، مرجع سابق ، ص١٨٢.

(١٠٦) نقض جنائي رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٢، نقلا عن د. حسن ربيع ، الركن المعنوي في جرائم المخدرات، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص١٧٨.
(١٠٧) صلاح الدين علي الحوالي، مرجع سابق ، ص٦١.
(١٠٨) د. موفق حماد عبد، مرجع سابق ، ص١٨٥.
(١٠٩) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٧٨.
(١١٠) كاظم عبد جاسم الزيدي ، مرجع سابق ، ص٥٨.
(١١١) المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(١١٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق ، ص٢٨٥-٢٨٦.
(١١٣) د. موفق حماد عبد، مرجع سابق ، ص١٨٨.
(١١٤) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق ، ص٢٥.
(١١٥) محمد رمضان بارة، شرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي وتعديلاته، مطابع عصر الجماهير، ليبيا ، ٢٠٠٣ ، ص١٢٠.
(١١٦) مصطفى العوجي، القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص٥٧٨.
(١١٧) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص٢١٦.
(١١٨) د. عباس الحسني، مرجع سابق ، ص٨٧.
(١١٩) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١ ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٤، ص١٥٣.
(١٢٠) المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي .
(١٢١) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق ، ص٦٣.
(١٢٢) المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي.
(١٢٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٢٣١، الهيئة الجزائية الأولى ، في ١٩/ ٥/ ٢٠١٤ ، أشار اليه: كاظم عبد جاسم الزيدي، مرجع سابق ، ص٦٠.
(١٢٤) د. عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق ، ص٣٧٤.
(١٢٥) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي.
(١٢٦) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق ، ص٦٣.
(١٢٧) د. صباح كرم شعبان ، مرجع سابق ، ص١٧٣.

المراجع

اولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

١- إبراهيم عبد الخالق ، شرح جرائم المخدرات، ط١، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٣.
٢- احمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣- أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ٢٠٠١-٢٠٠٢.
٤- احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢.
٥- أدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، ط١، المكتبة الوطنية، القاهرة، ١٩٧٣.
٦- اشرف إبراهيم سلمان ، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ، ٢٠١٥، ص٤٩.
٧- اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨.
٨- أنور العرموسي، المخدرات أثارها وأنواعها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ١٩٨٩.
٩- إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات – معلقاً عليها بأراء الفقه والقضاء وأحكام محكمة النقض، المجلد الأول ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
١٠- جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.

١١- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.

١٢- جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

١٣- حامد الشريف، نظرية الدفوع في المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ١٩٨٨.

١٤- حسن البغال وفؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي الجديد فقهاً وقضاءً، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦١.

١٥- حسن ربيع ، الركن المعنوي في جرائم المخدرات، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

١٦- حسن عكوش، الوسيط في شرح قانون المخدرات الجديد، ط٤، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، مصر، بدون سنة نشر،

١٧- حسني الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الأمارات العربية المتحدة معلقاً عليها بالفقه واحكام القضاء، ط١، بلا دار نشر ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٩.

١٨- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

١٩- سامي غبريال، الخمر والمخدرات والإدمان، ط١، دار يوسف كمال للطباعة، مصر، ٢٠٠٤.

٢٠- سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبدالله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، ٢٠١١.

٢١- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٢٢- سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ، ١٩٩٦.

٢٣- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، ط١، مطبعة الأديب، بغداد، ١٩٨٤.

٢٤- صلاح الدين علي الحوالي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٢٥- عباس الحسني، مرجع سابق، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣.

٢٦- عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٨٧.

٢٧- عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٠.

٢٨- عبد العزيز بن عبدالله البريش، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.

٢٩- عبد المهيمن بكر، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٣.

٣٠- عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة ، ط٨ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠١٠.

٣١- عصام احمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ط٢، نادي القضاة، القاهرة ، ١٩٨٤.

٣٢- عصمت عدلي، الجريمة وقضايا السلوك الانحرافي بين الفهم والتحليل، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣٣- علاء الدين زكي موسى، جرائم نظم القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم الاعتداء على العرض)، الكتاب الثاني، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر، ٢٠١٣، ص٢٦١.

٣٤- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٣٥- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٥٢.

٣٦- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ -٢٠١٠، ص١٨٧

٣٧- عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر ، ص٥٩.

٣٨- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٣٩- فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠.

٤٠- كاظم عبد جاسم الزيدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٨.

٤١- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١١.

٤٢- محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١ ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٤.

٤٣- محمد إبراهيم الحسن ، المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان، ط١ ، مكتبة الخريجي ، الرياض، ١٩٨٨.

٤٤- محمد احمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧.

٤٥- محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ط١، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، ٢٠٠٢.

٤٦- محمد رمضان بارة، شرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي وتعديلاته، مطابع عصر الجماهير، ليبيا ، ٢٠٠٣.

٤٧- محمد علي عبد المعطي، قضايا الفلسفة العامة ومباحثها ، دار المعرفة ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر، ص٢٢٨.

٤٨- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٤٩- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٥٠- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص١٧١

٥١- مراد عبد الفتاح، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩.

٥٢- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٦.

٥٣- مصطفى العوجي، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، ط١، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٩.

٥٤- مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، ط١، دار محمود، القاهرة، مصر، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٥٥- موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.

٥٦- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٦.

٥٧- نبيل فزيع، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٥٨- نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٤.

١- الرسائل والاطاريح الجامعية

١- خالد بن غرم الله المالكي، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمدمنين والمطبق عليهم عقوبة تكرار تعاطي المخدرات ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٥.

٢- محمود بن محمد إدريس حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩.

٣- ميسون خلف حمد الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.

٤- وسام محمد النجا، جريمة تعاطي المخدرات في محافظة غزة ، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٢.

ب- البحوث

١- احمد صبحي العطار، الأسناد والأذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة ، عدد١، سنة ٣٢، ١٩٩٠.

٢- ادم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزء الأول، ٢٠١٧.

٣- ضاري خليل محمود، الطبيعة القانونية للجريمة المستحيلة ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة، بغداد، العدد٣، السنة ٢، ٢٠٠٠

٤- غيداء احمد سعدون شلاش ، المكان والمصطلحات المقاربة له ، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد١١ ، العدد٢ ، ٢٠١١ ، ص٢٤٥.

٥- نوال احمد سارو الخالدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد١٩، لعام ٢٠١٧.

ت- المؤتمرات والاتفاقيات الدولية

١- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٣- الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

ث- التشريعات

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢- قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٥- قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المعدل.

٦- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٧- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

ج- مواقع شبكة الأنترنيت

١- المخدرات الرقمية، منشور على الموقع الإلكتروني https://addiction-wiki.com ، تاريخ الزيارة :٤ / ٧ / ٢٠٢٠، ساعة الزيارة: ٢:٤٥ صباحاً.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- B . J Sadock , H . I kaplan , Medicaments en psychiatrie , Edition radel PARIS Janvier , 1998 , 8 edition. P 66.

Abstract

The Iraqi legislator has treated the crime, under research, in paragraph (4) of Article (28) of the Iraqi Narcotic Drugs and Psychotropic drugs Law No. (50) of 2017, as well as the legislation understudy in comparison. Due to the large number of places designated for the abuse of narcotic drugs and psychotropic substances in the community and the increasing number of visitors. As well as to reduce the possibility of narcotic drugs and psychotropic drugs to become a regulated activity in every place where drug users gather. And also in order to protect the necessary interests of protecting society from the spread, abuse and addiction of drugs. In addition to that, the crime is prevented to protect the interests of the individual by preventing the harm that will result from the use of narcotic drugs and psychotropic drugs. Concerning all that the topic of the research has an importance that stems from shedding light on the potential effects of the crime that affect those interests and enriching the legal library with a study that may be useful in order to inform the public opinion about it.

Pillars crime of managing or creating a place for abusing the drugs or psychotropic drugs

A comparative Study

P.D. Mohammed Esmaeel Al-Mamouri

University of Babylon/college of law

Alaa Hussein Ali laafe

University of Babylon/college of law